

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاقية القرض بمبلغ ثلاثة ملايين دينار كويتي  
بين حكومة جمهورية مصر العربية

والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي  
للمساهمة في تمويل مشروع مركز أمراض الكبد

الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٨

**(رئيس الجمهورية)**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

**قرار:**

**(مادة وحيدة)**

ووفق على اتفاقية القرض بمبلغ ثلاثة ملايين دينار كويتي بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع مركز أمراض الكبد ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ صفر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٧ مايو سنة ٢٠٠٠ م)

**حسني مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ  
الموافق ٥ يونيو سنة ٢٠٠٠ م) .

## اتفاقية قرض

إنه في يوم الأربعاء الثامن عشر من شهر آذار (مارس) ١٩٩٨ م

تم الاتفاق بين :

**أولاً - حكومة جمهورية مصر العربية**

( وتسما فيما يلى « المقترض » ) .

**ثانياً - الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي**

( ويسما فيما يلى « الصندوق العربي » ) .

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربي أن يمنحه قرضاً للمساهمة في تمويل مشروع مركز أمراض الكبد التابع لجامعة القاهرة والموصوف تفصيلاً في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية والمعبر عنه فيما يلى بـ « المشروع » ،

وبما أن المقترض قد حصل على قرض من صندوق الأويك للتنمية الدولية مقداره حوالي عشرة ملايين دولار أمريكي للمساهمة في تمويل المشروع ،

وبما أن المقترض يعتزم الحصول على قرض وتسهيلات ائتمانية من البنك الإسلامي للتنمية يبلغ مجموعها ما يعادل حوالي عشرة ملايين دولار أمريكي للمساهمة في تمويل المشروع ،

وبما أن المقترض قد تعهد بتوفير ما تبقى من التكاليف المقدرة لتنفيذ المشروع سواء بالعملات الأجنبية أو بالعملة المحلية وكذلك أي زيادة قد تطرأ على تلك التكاليف ،

وبما أن من أغرض الصندوق العربي الإسهام في تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربي في الدول والبلاد العربية ،

وبما أنه قد ثبت للصندوق العربي أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادي والاجتماعي في دولة المقترض ،

وإذاً أن الصندوق العربي قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة في هذه الاتفاقية ؛  
لذلك اتفق الطرفان على ما يأتى :

(المادة الأولى)

**القرض ، الفائدة ، والتكاليف الأخرى ، السداد ، مكان السداد**

- ١ - يوافق الصندوق العربي على أن يعطى المقترض ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضاً قيمته ثلاثة ملايين دينار كويتي ( ٣,٠٠,٠٠ د.ك ) وذلك لتفعيلية جزء من التكاليف المقدرة للمشروع من العملات الأجنبية .
- ٢ - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ٣٪ ( ثلاثة بالمائة ) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة . ويبداً سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .
- ٣ - في حالة قيام الصندوق العربي بإصدار تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقاً لنص الفقرة ( ٢ ) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع ٥٪ ( نصف بالمائة ) سنوياً على أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربي النهائى غير القابل للرجوع فيه .
- ٤ - تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦ يوماً تقسماً إلى ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يوماً وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .
- ٥ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد الواردة في الملحق رقم ( ١ ) من هذه الاتفاقية .
- ٦ - يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق العربي إخطاراً سابقاً بخمسة وأربعين يوماً على الأقل ، أن يسدد قبل آجال الاستحقاق :

(أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو

( ب ) قسطاً كاملاً أو أكثر من أقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلاً .

٧ - تسدد الفوائد والتكليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر في الأولى من آذار ( مارس ) والأول من أيلول ( سبتمبر ) من كل سنة .

٨ - أصل القرض ، والفوائد ، والتكليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن التي يعدها الصندوق العربي في حدود المعقول .

#### ( المادة الثانية )

#### أحكام العملات

١ - يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية .

٢ - يقوم الصندوق العربي ، بناء على طلب المقترض ، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع المملوكة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاقية ، أو التي يكون المقترض قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة مساوياً لمقابل الدنانير الكويتية التي لزمت للحصول على العملة الأجنبية .

٣ - يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في أن يسترد القرض ، والفوائد والتكليف الأخرى ، إما بالدنانير الكويتية ، أو بنفس العملات التي دفع بها القرض للمقترض أو بالوكالة عنه . ويجوز للمقترض السداد بعملة أخرى بشرط موافقة الصندوق العربي .

ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق العربي الدنانير الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التي يوافق عليها ويمثلها يتسلمه منها ، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتي .

٤ - كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، يقوم الصندوق العربي بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .

## (المادة الثالثة)

**سحب مبالغ القرض واستعمالها**

١ - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ الازمة لتفطية مبالغ سبق دفعها ، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتفطية نفقات سابقة على الأول من تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٧م ، أو لتمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض قبل ذلك التاريخ إلا إذا وافق الصندوق العربي على ذلك .

٢ - يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقاً للأحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربي ، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع مولدة من هذا القرض ويبطل هذا التعهد سارياً حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض في السحب .

٣ - عندما يرغب المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض ، أو في أن يصدر الصندوق العربي تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب ككتابي طبقاً للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي بحيث يكون شاملأً للبيانات والإقرارات والتعهدات التي يتطلبها الصندوق العربي في حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات الازمة ، التي سيرد النص عليها فيما يلى ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها إلا إذا اتفق المقترض والصندوق العربي على خلاف ذلك .

٤ - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق العربي المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبهما الصندوق العربي في حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق العربي بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥ - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٦ - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع المبينة في الملحق رقم ( ٢ ) من هذه الاتفاقية ، وطبقاً للنسب الموضحة في ذلك الملحق ، ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين الإدارة القائمة على تنفيذ المشروع وإدارة الصندوق العربي دون تجاوز المد الأقصى لمبلغ القرض .

٧ - يقوم الصندوق العربي بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لإذنه وأمره .

٨ - ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض بعد انقضاء مدة ٦ شهراً من تاريخ قيام الصندوق العربي بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض ، أو في أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي .

#### (المادة الرابعة)

#### أحكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ - يلتزم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف جامعة القاهرة المنشأة بموجب المرسوم بقانون الصادر في ١٩٢٥/٣/١١ وانتتعديلات التي أدخلت عليه والقوانين اللاحقة له وتعرف فيما يلى بـ « الجامعة » ، أو أي جهة قد تحل محلها في تنفيذ المشروع ، وذلك بموجب اتفاقية فرعية تبرم بين المقترض والجامعة وتكون أحكامها وشروطها مقبولة للصندوق العربي وتتفق مع أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع في المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقاً للأسس الإدارية والهندسية والمالية والطبية السليمة ، ومن أجل ذلك يتعهد بالآتي :

(أ) أن تقوم الجامعة بتكوين وحدة لإدارة تنفيذ المشروع ، يرأسها مهندس متفرغ يشار إليه في هذه الاتفاقية بـ «مدير المشروع» ، ويكون من ذوى الكفاءة والخبرة المناسبة ، ويعاونه عدد كاف من المهندسين والفنين ذوى التخصصات المناسبة ، إلى جانب الماليين والإداريين . وأن تتوفر للوحدة كافة الإمكانيات والموارد وتحول لها كل الصلاحيات والسلطات التي تمكنها من إدارة تنفيذ المشروع بالكفاءة المطلوبة . ويتم تعيين مدير المشروع وال كوادر الأساسية بالوحدة في موعد أقصاه ١٩٩٨/٣/٣١ ، أو أي موعد لاحق يتم الاتفاق عليه بين الصندوق العربي والمقترض . وتوافق الجامعة الصندوق بقرار تشكييل الوحدة وصلاحياتها .

(ب) أن تستعين الجامعة في موعد أقصاه ١٩٩٨/٣/٣١ ، أو أي موعد لاحق يتم الاتفاق عليه مع الصندوق العربي ، ببيت خبرة استشاري أو أكثر يتم اختياره ويحدد إطار عمله وشروط استخدامه بالاتفاق مع الصندوق العربي ، وذلك لإعداد التصاميم التفصيلية والمواصفات والمخططات الخاصة بأعمال الإنشاءات وإعداد وثائق مناقصتها والإشراف على تنفيذها .

(ج) أن تستعين الجامعة بمؤسسة متخصصة في مجال الأجهزة والمعدات والأثاثات الطبية لمراجعة المواصفات والمخططات والشروط الفنية الخاصة بها وإجراء أي تعديلات أو إضافات ضرورية ، وإعداد وثائق مناقصتها والإشراف على تنسيق وتنظيم أعمال توريد وتركيب تلك الأجهزة والمعدات الطبية . ويتم اختيار تلك المؤسسة ويحدد إطار عملها بالتشاور والاتفاق مع الصندوق العربي ، وذلك في موعد أقصاه ١٩٩٨/٤/٣٠ ، أو أي موعد لاحق

يتم الاتفاق عليه مع الصندوق العربي . وتوافق الجامعة الصندوق العربي بنسخة من مشروع العقد الذي تعتمد إبرامه مع المؤسسة المختصة لإبداء الرأي حول كفايته ، وذلك قبل وقت كاف من طرح مناقصة أعمال المشروع .

( ذ ) أن تتخذ الجامعة كافة الإجراءات الازمة ل توفير الأراضي والحقوق على الأرضى التي تلزم لتنفيذ المشروع و تسخيره واستغلاله وصيانته ، وبحيث تكون تلك الأرضى متوفرة حسب الجدول الزمنى المقرر لتنفيذ المشروع .

( ه ) أن يوفر جميع الأموال المطلوبة ، بالإضافة لقرض الصندوق العربي والمبالغ الأخرى الوارد ذكرها في ديساجة هذه الاتفاقية ، لتنفيذ المشروع ، سواء من موارده الذاتية أو أى مصادر أخرى وشروط مناسبة ، وأن يوفر كذلك أى زيادة قد تطرأ على التكاليف المقدرة لتنفيذ المشروع . وبحيث تكون كافة هذه الأموال متوفرة حال نشوء الحاجة إليها حسب متطلبات برنامج تنفيذ المشروع .

( و ) أن تقدم الجامعة للصندوق العربي جميع الدراسات والتصاميم والمواصفات التفصيلية الخاصة بالمشروع والبرنامج المقرر لتنفيذها أولاً بأول وأى تعديل جوهري يدخل عليها قبل أو أثناء التنفيذ ، وكل ذلك على النحو المفصل الذي يتطلبه الصندوق العربي من وقت لآخر .

( ز ) أن يصدر مجلس الجامعة في موعد أقصاه ٢٠٠١/١١ ، أو أى مرعد لاحق يتم الاتفاق عليه مع الصندوق العربي ، قراراً ينشئ ، بموجبه مركزاً لأمراض الكبد ( ويشار إليه فيما بعد « بالمركز » ) بوصفه وحدة ذات طابع خاص لها استقلال فنى وإدارى ومالي ، وذلك استناداً إلى سلطة مجلس الجامعة بموجب قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ . وتكون للمركز من الإدارة والصلاحيات ما يؤهله من الاضطلاع بمهامه وتحقيق أغراضه بكفاءة عالية . وتوافق الجامعة الصندوق العربي بنسخة من قرار إنشاء المركز ولاتهته الأساسية التي تتضمن - من بين أمور أخرى - تشكيل مجلس إدارة المركز وسلطاته وموارده ، وذلك حال صدور ذلك القرار .

(ح) أن تعهد الجامعة بجهة الاختصاص بإعداد خطة مستفيضة لتوفير التخصصات الطبية وال-skوادر الأخرى المساندة لها واللازمة لإدارة وتسخير المركز بكفاءة عالية ، وعلى أن يتم توفير وتدريب تلك التخصصات والكوادر بما يتناسب مع تحقيق الاستفادة الكاملة من المشروع عند اكتمال تنفيذه . وتوافق الجامعة الصندوق العربي بنسخة من تلك الخطة حال إعدادها ، وفي كل الأحوال في موعد أقصاه ٢٠٠٠/٧/٣١ أو أى موعد لاحق يتم الاتفاق عليه مع الصندوق العربي .

(ط) أن تستعين الجامعة في موعد أقصاه ٢٠٠٠/١٢/٣١ ، أو أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه مع الصندوق العربي بمؤسسة متخصصة في إدارة المراكز الطبية، لتصميم نظام كفء لإدارة وتشغيل وصيانة المركز بعد اكتمال تنفيذه ، واقتراح الوسائل والأآلية المناسبة التي تكفل توفير موارد تكفى ، بالقدر الذى تسمح به القوانين واللوائح والسياسات العامة المطبقة ، لتفطية تكاليف إدارة المركز وتشغيله وصيانته على نحو كفء . ويتم إعداد النظام الذى يتم إقراره وإصدار القرارات المنفذة له في موعده أقصاه ٢٠٠١/٩/٣١ أو أى موعد لاحق يتم الاتفاق عليه مع الصندوق العربي .

(ى) أن تعد الجامعة بالتعاون مع إدارة المركز بعد إنشائه برنامجاً سنوياً شاملًا لتدريب كافة التخصصات اللازمة سواء داخل القطر أو خارجه في مجال علاج أمراض الكبد ، وعلى أن يحدد البرنامج مجالات التدريب ومدتها وأماكن التدريب والتكلفة السنوية لذلك ، وترصد الأموال الضرورية لتمويله ، وينفذ هذا البرنامج بعد إقراره .

(ك) أن يكون المركز بعد إنشائه - ضمن هيكله التنظيمي - وحدة للصيانة تكون مسؤولة عن صيانة منشأته وتجهيزاته ، وتعد الوحدة في سبيل ذلك برنامجاً للصيانة الدورية والسنوية وتعمل على تنفيذه سواء بامكانياتها الذاتية أو بالاستعانة بالشركات المتخصصة .

( ل ) أن يوفر للمركز مخصصات مالية سنوية تكفي لمقابلة تكاليف الإدارة والتشغيل والصيانة .

٣ - تبرم عقود الأعمال والتوريد الخاصة بتنفيذ المشروع عن طريق التعاقد المباشر بين الجهة المستفيدة والمعاهدين والموردين - حسب الأحوال - وذلك باتباع الإجراءات التالية :

( أ ) الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ٥٠٠ د.ك .

( خمسين ألف دينار كويتي ) :

يتم الاختيار طبقاً لقانون المناقصات المطبق في هذا الشأن في دولة المقترض لأنسب العروض المقدمة ، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربي مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد .

( ب ) الطلبات التي تتجاوز قيمتها ٥٠٠ د.ك .

( خمسين ألف دينار كويتي ) :

يتبعن طرحها في مناقصة دولية مفتوحة وبشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربي ، ويعلن عنها في الصحف العربية الأكثر انتشاراً ، على أن تكون إحداها في دولة المقر ، ويقدم المقترض للصندوق العربي تقريراً بنتائج تحليل العطاءات للحصول على موافقته قبل التعاقد . ويجوز في حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذا الإجراء لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربي .

٤ - يلتزم المقترض أو من يعملون لحسابه بمسك سجلات مستوفاة ، يمكن بواسطتها تحديد البضائع التي تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ، ومتابعة تقدمه ( بما في ذلك تكاليفه ) وتوضع على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها المركز المالي للجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع وعملياتها .

ويلتزم المقترض بتمكين مندوبي الصندوق العربي من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وإدارته ، والبضائع المملوكة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة باستخدام القرض .

ويلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق العربي جميع المعلومات والبيانات التي يتطلبها - في حدود المعقول - وال المتعلقة بإنفاق حصيلة القرض ، أو بالبضائع ، أو بالمركز المالي للجهة القائمة بالمشروع أو بإدارتها وأعمالها .

ويلتزم المقترض بأن يحيط الصندوق العربي علمًا بالتقدم في تنفيذ المشروع ، وذلك على النحو التالي :

(أ) تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع إلى الصندوق العربي تقريراً ربع سنوي ، في شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربي ، وذلك في وقت لا يتجاوز الثلاثين يوماً من نهاية ربع السنة .

(ب) تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع إلى الصندوق العربي تقريراً سنوياً عن سير المشروع ، ونسخة من الحسابات الختامية الخاصة بالمشروع ، وتقرير مدقق الحسابات ، وذلك في وقت لا يتجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية .

٥ - يلتزم المقترض بأن يقوم مباشرة أو عن طريق جهة تابعة له ، بإدارة المشروع ، وصيانته وكذلك بإدارة وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع ولكنها لازمة لكي يعطي أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ، وذلك وفقاً للأسس الهندسية والمالية السليمة .

٦ - يتعاون المقترض والصندوق العربي تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض ، ولهذه الغاية يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التي يتطلبها في حدود المعقول ، وال المتعلقة بالحالة العامة للقرض .

ويتبادل المقترض والصندوق العربي الرأي من حيث لا ينفيه لأى سبب من الأسباب الآتية :

للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام ويلتزم المقترض بأن يقوم بخطار الصندوق العربي فوراً بأى عامل يمكن من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوى على تهديد بذلك .

٧ - يقرر المقترض والصندوق العربي أن فى نيتهما أن لا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق العربي عن طريق إنشاء ضمان عينى على أموال الحكومة. ولا يسرى ذلك على الضمانات العينية على الأموال لكافالة سداد ثمن شرائها ، كما لا يسرى على الضمانات العينية على السلع التجارية أو المعاملات المصرفية لكافالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لشنوتها .

٨ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، بالكامل دون أى خصم ، ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض ، أو مطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

٩ - تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسري بها إذا اتفق فى الأشهر الـ ١٢ من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل . ويقوم المقترض بدفع أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التى يجوز سداد القرض بعملتها .

١٠ - يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى معفياً من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

١١ - يقسم المقترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع المملوكة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها فى موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجباً دفعه فى حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر .

- ١٢ - يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات والأعمال الالزمة لتنفيذ المشروع كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأى عمل قد يؤدي إلى عرقلة تنفيذ المشروع أو إعاقة تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .
- ١٣ - جميع أوراق الصندوق العربي وسجلاته ووثائقه ومراسلاتة تعتبر سرية وتتمتع بالخصوصية الثامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو إجراءات التفتيش .
- ١٤ - جميع أملاك الصندوق العربي وموجوداته تتمتع بالخصوصية ضد التفتيش أو الاستيلاء ، أو المصادرية أو نزع الملكية أو ما ماثل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو شرعية .

#### (المادة الخامسة)

##### إلغاء القرض ووقف السحب منه

- ١ - يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقياً دون سحب وذلك بوجوب إخطار إلى الصندوق العربي بذلك . على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق العربي قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .
- ٢ - يحق للصندوق العربي بوجوب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائماً :
- (أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بوجوب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق العربي .
- (ب) عدم قيام المقترض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .
- (ج) قيام الصندوق العربي بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربي بسبب تقصير المقترض في تنفيذ أحكامها وشروطها .

( د ) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المفترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته إنسانة عن هذه الاتفاقية .

وسيكون لقيام أي سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المفترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض موقوفاً كلياً أو جزئياً . حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التي من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق العربي بإخطار المفترض بإعادة حقه في السحب . على أنه في حالة توجيه الصندوق العربي إلى المفترض مثل هذه الإخطار ، يعود للمفترض حقه في السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة في الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق العربي مثل هذا الإخطار لا يؤثر في أي حق من حقوقه ولا يدخل بالجزاءات المترتبة على قيام أي سبب آخر لاحق من أسباب الإيقاف .

٣ - في حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائماً لمدة ثلاثة أيام بعد قيام الصندوق العربي بتوجيهه إخطار إلى المفترض ، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) و (ج) و (د) من المادة الخامسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق العربي بتوجيهه إخطار إلى المفترض ، يحق للصندوق العربي حينئذ أو في أي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذلك لا يزال قائماً ، ووفقاً لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ - إذا ظل حق المفترض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثة أيام ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق العربي أن يخطر المفترض بانتهاء حقه في سحب المبلغ الباقى غير المسحوب ، ويتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغياً .

٥ - أى إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربي أو إيقاف الحق المقترض  
غى السحب، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربي تعهد نهائى غير قابل  
للرجوع فيه وفقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً  
يخالف ذلك .

٦ - عند إلغاء جزء من القرض ، يتم تخفيض الأقساط على أساس إعادة جدولة  
المبلغ المتبقى من القرض طبقاً لعدد الأقساط غير المسددة من أحكام السداد الملحة  
بهذه الاتفاقية .

٧ - فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية  
وخصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقى القرض أو إيقاف السحب .

#### (المادة السادسة)

#### **قوة إلزام هذه الاتفاقية - اثر عدم التمسك باستعمال الحق - التحكيم**

١ - تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربي والمقترض المقررة بموجب هذه  
الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام  
القوانين المحلية . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتاج أو يتمسك في أى مناسبة  
من المناسبات ، بأن حكماً من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانوناً أو غير نافذ استناداً  
إلى أى سبب كان .

٢ - عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم  
تمسكه به ، أو تأخره في ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيقه جزءاً منصوص عليه في  
الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاه لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر  
على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى  
التأخير في استعماله أو التمسك به . كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين بقصد عدم تنفيذ الطرف  
الآخر لالتزامه ، لا يخل بحقه في أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ - يسعى الطرفان إلى تسوية أي خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما ، فإذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقاً لما هو مبين في الفقرة التالية .

٤ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة ممثلي ، يعين المفترض أحدهم ويعين الصندوق الغربي المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين . وفي حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدل له بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثة أيام من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ، فإن لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم . ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يتتفقا على تعينه خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم ، جاز لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المفترض والمحكمين الأولين .

وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتبسيح فرصة عادلة للموقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم - حضوراً أو غيابياً - في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر حكمها النهائي كتابة وأن يوقع

عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسليم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً وملزاً يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

وتحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديد لها مراعية في ذلك كافة الظروف . وتحمّل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم في تحديد الطرف الذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها . وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة في المعاملات الدولية ومبادئ العدالة .

- ٥ - إذا مضت مدة ثلاثين يوماً من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه، يرفع الأمر إلى مجلس محافظي الصندوق العربي لاتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات .
  - ٦ - تجب الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة أى إجراء آخر يمكن اتخاذه في صدر المطالبات والمنازعات بين الطرفين .
  - ٧ - يتم إعلان أحد الطرفين للأخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (١) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلاهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر .
- (المادة السابعة)

### أحكام متفرقة

- ١ - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر ، بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانونا ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢ - يقدم المقترض إلى الصندوق العربي المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أي إجراء أو التوقيع على أي مستند تطبيقاً لهذه الاتفاقية مع غاذاج من توقيع كل منهم .

٣ - يمثل المقترض في اتخاذ أي إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على أي مستند يقع عليه تطبيقاً لها بما في ذلك طلبات السحب من القرض السيد وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولي أو أي شخص ينوبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه مثل المقترض المذكور ، أو أي شخص ينوبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي يتضمن ما يفيد موافقته على أن التعديل أو الإضافة تبررها الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقترض على نحو يخل بالتوازن العقدي ، وتكون التعديلات أو الإضافات نافذة وملزمة بمجرد توقيع مثل المقترض عليها بناء على التفويض المذكور .

#### (المادة الثامنة)

#### نفاذ الاتفاقية وتعديلاتها وانتهاؤها

١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربي أدلة وافية تفيد :

(أ) إن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني وإنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً .

(ب) أن الاتفاقية الفرعية الوارد النص عليها في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية قد تم إبرامها والتصديق عليها على النحو اللازم قانوناً .

(ج) أن الاتفاقيات الخاصة بتوفر المبالغ الوارد النص عليها في ديباجة الاتفاقية والبالغ مقدارها ما يعادل حوالي عشرين مليون دولار أمريكي قد تم التوقيع عليها ، أو أن المفترض قد وفر تمويلاً بديلاً من أي مصادر أخرى .

٢ - إذا وجد الصندوق العربي أن الأدلة المقدمة من المفترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة، قام بإرسال برقية إلى المفترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، وبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هذه البرقية .

٣ - (أ) إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في ظرف ١٢٠ يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق العربي في أي تاريخ لاحق أن ينهي هذه الاتفاقية بموجب إخطار إلى المفترض . وعند إرسال هذا الإخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

(ب) كذلك تنتهي هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المفترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

#### (المادة التاسعة)

##### تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرین كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١ - «المشروع» يعني المشروع الذي من أجله عقد القرض والوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين مثل المفترض المفوض وإدارة الصندوق العربي

٢ - « البضاعة » أو « البضائع » تعنى المواد والمعدات والمهام والآلات وأدوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، والتى خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض فى حدود النسب الموضحة فى الملحق المذكور . وثمن البضائع يشمل دائمًا تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض ولا يشمل ما يدفع من رسوم جمركية أو أية ضرائب أخرى بموجب قوانين المقترض .

العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقترض : وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى

القاهرة

الفاكس : ٣٩٨١٥٩ - ٥٩١٣٣٦

عنوان الصندوق العربى : الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى

المقر الدائم للمنظمات العربية - الشورى -

شارع المطر - ٦

ص.ب (٢١٩٢٣)-الرمز البريدى (١٣٠٨٠) الصفا -

الكويت - دولة الكويت

العنوان البرقى :

والتلكس : ٢٢١٥٣ كويت

والفاكس : ٤٨١٥٧٥ كويت

وأقراراً بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية فى القاهرة فى التاريخ المذكور فى صدورها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منها تعتبر أصلاً ومستندًا واحدًا ، وقد تسلم المقترض إحداهما وتسلم الصندوق العربى النسخة الأخرى .

عن الصندوق العربى للإنماء

عن حكومة

الاقتصادى والاجتماعى

جمهورية مصر العربية

التوقيع ( )

التوقيع ( )

المدير العام / رئيس مجلس الإدار

المفوض بالتوقيع

**الملحق رقم (١)****أحكام السداد**

يسدد أصل مبلغ القرض على تسعه وثلاثين قسطاً نصف سنوي وتكون قيمة كل قسط من الأقساط الشمانية والثلاثين الأولى ٧٦,٠٠ د.ك (ستة وسبعين ألف دينار سوري) وتكون قيمة القسط الأخير ١١٢,٠٠ د.ك . (مائة واثنتي عشر ألف دينار كويتي) وذلك بعد فترة إمهال مدتها ست سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربي بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض .

**الملحق رقم (٢)****وصف المشروع واستخدامات حصيلة القرض****أولاً - وصف المشروع :**

يتضمن المشروع إنشاء مركز متكملاً ، في مدينة السادس من أكتوبر ، لعلاج أمراض الكبد وتزويده بكافة التجهيزات والمعدات المتطرفة اللازمة لتوفير العلاج اليومي لما بين ١٥٠ و ٢٠٠ مريض والمعالجة السريرية لحوالي ٤٠٠ مريض ، ويشمل العناصر الرئيسية التالية :

**١ - الإشادات :**

(أ) أعمال الهندسة المدنية وتشمل : إنشاء مبني متعدد الطوابق بمساحة إجمالية تبلغ حوالي ٤٢ ألف متر وتنسيق الموقع المحيط بالمبني .

(ب) الأعمال الميكانيكية والكهربائية وتشمل : اقتناء وتركيب كافة التجهيزات الميكانيكية والكهربائية وأجهزة التكييف والمعدات الطبية الثابتة اللازمة لإدارة وتشغيل المركز .

٢ - الأثاث :

ويشمل اقتناء وتركيب الأثاث الطبي وغير الطبي اللازم لتجهيز المبني كمركز متكمال للمعالجة اليومية والسريرية لأمراض الكبد المختلفة .

٣ - التجهيزات الطبية :

وتشمل اقتناء وتركيب المعدات والأجهزة الطبية الشخصية والمساندة الازمة لتشخيص وعلاج كافة أمراض الكبد وعمليات زرع الكبد .

٤ - الخدمات الفنية وتشمل :

(أ) الخدمات الاستشارية المتخصصة الازمة لتصميم المركز وتحديد المعدات والتجهيزات الطبية المتطرفة في مجال تشخيص ومعالجة أمراض الكبد والمتابعة والإشراف على تنفيذ الإنشاءات وتوريد وتركيب تلك المعدات والتجهيزات .

(ب) التدريب الازمة للعاملين بالمركز في كافة التخصصات لتهيئتهم لإدارة وتشغيل المركز بالكفاءة الازمة .

ثانيا - استخدامات حصيلة القرض :

تستخدم حصيلة القرض في تمويل العناصر التالية :

البنـد	المبلغ المخصص (ألف د.ك)	النسبة المئوية التي يمولها القرض
١ - (ب) الأعمال الميكانيكية والكهربائية ....	١٥٩.	% ٤٥ من التكاليف الإجمالية
٢ - الأثاث .....	٣١.	% ٧٠ من التكاليف الإجمالية
٤ - الخدمات الفنية :		
(أ) الخدمات الاستشارية ....	٤٤.	% ٥ من التكاليف الإجمالية
(ب) التدريب .....	٢٢٠.	% ١٠ من التكاليف الإجمالية
احتياطي .....	٤٤٠.	
المجموع .....	٣٠٠	

( ثلاثة ملايين من الدنانير الكويتية ) .

**قرار وزير الخارجية****رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٠****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٤٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٧ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بمبلغ ثلاثة ملايين دينار كويتي بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع مركز أمراض الكبد ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٨ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٥ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٨ :

**قرار**

**(مادة وحيدة)**

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية قرض بمبلغ ثلاثة ملايين دينار كويتي بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع مركز أمراض الكبد ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٨

ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٠/٨/٢٣

صدر بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٠

**وزير الخارجية**

**عمرو موسى**